المبادئ الإنسانية في النزعات المسلحة
(دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي)

Humanitarian principles in armed conflict
A comparative study between Islamic Sharia and) (international law

م . قصي مجبل شنون الساعدي QUSAI MIJBIL SHANNOUN

Qusay@uomisan.edu.iq 07700379595

جامعة ميسان – كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٥/٢٤ تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٦/٢٤

المخلص

إن الغاية من هذا لبحث كما يدل عليه عنوان البحث، التعرف على وجه النظر الشرعية والقانونية حول موضوع (المبادئ الإنسانية في النزاعات الحربية)، إذ اختلطت المفاهيم الإنسانية لدى المشرعين للقانون الدولي وحماته، كم يظهر من دفاعهم ووقوفهم لبعض الأعمال الأجرامية التي تقوم بها بعض الدول المتنفذة كالولايات المتحددة الأمريكية وبريطانيا وغيرها من الدولة المحور في عالمنا المعاصر، إذ أصبح ما كان محرما في القوانين والدساتير الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة ومجلس الأمن، جائزاً، أو مسكوتاً عنه في محافلهم الدولية، وهذا مما يتطلب أعادة النظر في القوانين والبرتوكولات التي تم الاتفاق عليها في اتفاقية جنيف عام (١٩٤٥)، والتي تمت بموجبها تحريم وتجريم كل من يقوم بعمل أجرامي يتعدى فيه على حق من حقوق الإنسان، ومبدأ من مبادئه الإنسانية، ولكن للأسف لم نجد لتلك القوانين والمواد الدستورية أي فاعلية في النزاعات والخلافات المسلحة في عصرنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية : (مبادى ، شرعية ، قانونية ، دولية ، نزاعات مسلحة).

Abstract :

The purpose of this research, as indicated by the title of the research, is to identify the legal and legal point of view on the subject of (humanitarian principles in war conflicts), as the humanitarian concepts of the legislators of international law and its protectors are mixed, as is evident from their defense and support for some of the criminal acts carried out by some countries. Influential powers such as the United States of America, Britain, and other axis powers in our contemporary world, as what was forbidden in international laws and constitutions, human rights organizations, the United Nations, and the Security Council, has become permissible, or kept silent about in their international forums, and this requires reconsidering the laws and protocols that were agreed upon. It was stipulated in the Geneva Convention in 1945, which prohibited and criminalized anyone who

commits a criminal act that violates a human right or a human principle. Unfortunately, we have not found that these laws and constitutional articles have any effectiveness in armed conflicts and disputes in our present era.

Keywords : (principles , Sharia, law , Internatioal ,armed conflict) .

المقدمة :-

اولاً – موضوع البحث :

أن ضرورة التعرف على القوانين والأحكام الشرعية وبما ترتبط بها مجموعة المبادئ الإنسانية، تعد في أغلبها مبادئ فطرية اكتسبها الإنسان، فما يشرع لها في القانون والشريعة ، تكون مجرد إرشادات وتوجيهات واحكام تُسير به ضمير ووجدان الانسان وعقله السليم حيث تم اختيار العديد من المبادىء لدراستها (دراسة مقارنة) بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

ثانياً– اهمية البحث :

اهميةالبحث تكمن إنّ الغاية من تشريع القوانين بصورة عامة، هي إقامة العدل والأنصاف والسلم والامن الدوليين ، إذ بدونه لا تتحقق الحياة الطيبة الكريمة، التي هي مبتغى القوانين الإلهية والوضعية، لذا لا نجد شيئاً نودي بمثله مثلما نودي بالعدل، به قامت السموات والأرض، وبه رفع الظلم والاستبداد، وبه يتحقق الأمن والاستقرار، فالعدل مبدأ إنساني قبل أن يكون قانونياً، وأنه من السنن الإلهية الثابتة، فما جاء عنه في النصوص فإنه من باب الإرشاد إليه لا من باب تشريعه وتقنينه، ولما كان الدين الإسلامي خاتم الديانات الإلهية، كانت أحكامه عصارتها في كمالها وتمامها، ولذا لم يأت بمثل نظمه من حيث الأكملية والأفضلية، بالإضافة إلى شموليتها لجميع أبعاد الحياة المادية والمعنوية، وفي تبلية متطلباتها، وقد كانت رسالة الإسلام تبياناً لكل شيء، تهدي للتي هي أقوم، كما أخبر بذلك الحق تبارك وتعالى

ثالثاً – مشكلة البحث

شهد العالم الدولي صراعات متعدده انتهكت بها ابسط الحقوق مستبعدين بذلك الجانب الانساني

هذا الجانب الواجب وجوده في كل الازمان والاوقات في وقت السلم ووقت الحرب ، ومنهنا يتبادر الى الاذهان العديد من الاسئلة هل هناك تفاوت عميق بالمقارنة بيت الشريعه الاسلاميه والقانون الدولي في رسم الحدود الانسانية ؟ وهل منهما يدعو الى جانب ويترك جانب اخر ، اذا لم يكن هناك تفاوت عند المقارنه ماهي الاسباب التي جعلت المجتمع الدولي ساكت او شبه عاجز عن وضع حداً للانتهاكات ؟.

رابعاً – منهجية البحث وهيكليته :

لتسويغ فرضية البحث والاجابة على الاشكالية المطروحة استخدمنا المنهج التحليلي الاستقرائي بقصد الانتقال من جزئيات المعلومة الى النتائج الكلية اذ كان مسار البحث يتحرك حياله جميع معطيات الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والمعاهدات الدولية من خلال خطة علمية قسمت على بحثين ، الاول تطرق الى المبادى الانسانية لحماية المدنين والاعيان في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، أما المبحث الثاني تناول المبادى الانسانسة لحماية المقاتلين جراء النزاعات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية .

المبحث الاول

المبادى الانسانية لحماية المدنين والاعيان في القانون الدولي والشريعة الاسلامية

ان الهدف الرئيسي من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وحتى الداخلي هو إيصال الإنسان إلى غايته في الكمال المادي والمعنوي على حد سواء، ودرء كل ما من شأنه أن يقوض هذا الهدف، ويمنع من تحققه، أو يوجب لصاحبه ضرراً مادياً، أو معنوياً ولاسيما في الحروب التي تنتهك المدنين ، والمرافق العامة من دور عبادة ومؤسسات صحيه وغيرها وهذا ما سوف نبينه في المطلبين التاليين .

المطلب الاول

الحماية الانسانية للمدنين في النزاع المسلح

تعد الحماية الانسانية للمدنيين من اولويات وغايه كل تنظيم دولي او داخلي وحمياتهم بشتى الطرق ومن شتى الطرق ولاسيما اثناء النزاعات المسلحة ، فلابد من تعريف النزاع المسلح وبيان اهم ما اشارت اليه الشريعة الاسلامية و القوانين الدولية ورفض استخدامهم كدروع بشريه .

الفرع الاول

مبدأ حماية المدنيين في النزاع المسلح

بداية لابد من تعريف النزاع المسلح : حيث يعرف النزاع لغة والذي مصدره من الفعل المضارع ينزع نزعاً اي مد الوتر وقيل جذب الوتر بالسهم ، وانتزاع الشيى يعني اقتلاعه اي بمعنى استلب، نزع الامير العامل عن عمله بمعنى اقال العامل وقد يأتي بمعنى الخصومة او القتال [١] .

أما النزاع المسلح اصطلاحاً : هي الحروب التي تقع بين فريقين او اكثر مختلفين ومتنازعين يستخدم فيها كل طرف ما لديه وسائل الدفاع او وسائل الضرب المدمرة تحقيقاً لغايه بينهما ، لذا يجب على جميع الاطراف ان يقوموا بالاعمال التي تسمح لهم فقط الوصول الى اهدافها [٢].

ان القانون الدولي الانساني يسعى الى تنظيم النزاعات المسلحة بغض النظر الى نوع ذلك النزاع دولي ام داخلي ولا يبحث عن اسباب النزاع[٣] .

ويبدوا بصورة عامة مصطلح النزاع يتكون من عناصر منها عسكري ومنها دولي او حتى

---

[١]– ابن منظور لسان العرب ، ج١ ، ط٦ ، دار صادر بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٣١.

[٢]– د. محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٨٤٧

[٣]– د.انسام قاسم جمعة ، صعوبة الاقتصاص من مرتكبي جريمة سبايكر امام القضاء الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد(التاسع) المجلد(١) ص٦٦

داخلي لاسيما الشريعة الاسلاميه والقانون الدولي اوجبت حماية المدنيين من تلك النزاعات المسلحة لاسيما الاطفال والعاجزين .

ويعد هذا مبدأ من المبادئ الإنسانية التي جبلت عليها الفطرة الإنسانية، وقد أرشدت إليه الشريعة من خلال دعوتها إلى تطبيقه في حالات النزاع والاقتتال، فقد استثناهم في موارد عديدة، ومنها ما جاء في قوله تعالى: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) [١]، ولهذا منع من قتلهم، كما يظهر من قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٢] كما أن القوانين الدولية الوضعية شرّعت وجوب العمل به، فكلاهما أكدا على لزوم تفعيل العمل به كمبدأ إنساني ثابت، لأنّ للحرب قوانين، وهذه القوانين شرّعت على أساس تأكيدها على القيم، والحفاظ على المبادئ الإنسانية، ومنها حماية الأطفال والشيوخ والنساء، وكل من له ليس له يد في هذه الحرب، ولم يشترك فيها، ومن النصوص التي استدل بها على هذا المبدأ الانساني، وقد وجدنا القانون الدولي الانساني، المعروف أيضاً باسم (قانون النزاعات المسلحة)' أو (قانون الحرب) [٣] ينقسم إلى قسمين[٤]:

القسم الأول: اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ ، الذي تقرر حقوق و التزامات المقاتلين أثناء القيام بالعمليات العسكرية، و تحد من وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

---

[١]– النساء: ٩٨.

[٢]– البقرة: ١٩٠.

[٣]– وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة". ينظر: موقع (اللجنة الدولية للصليب الأحمر icrc)، الرابط: (https://www.icrc.org/ar).

[٤]– ينظر: موقع (الأمم المتحدة، حقوق الإنسان)، (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩)، الرابط: (https://www.ohchr.org/ar).

القسم الثاني: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تنص على حماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال (الجرحى، المرضي ، الأسرى...) و بالطبع كافة المدنيين العُزَل الذين لم يشاركوا بأي نشاط حربي.

وقد جاء البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م، ليؤكدا ويطوَرا مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول: "يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، و من ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[١]. وقد تضمنت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتهما الإضافيان لعام ١٩٧٧ نحو ستمائة مادة، وهي تعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني، هذا وقد نجد اختلافاً بين القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان. فمع كونهما متكاملان إلا أن الأول هو فرع من فروع الثاني، ومع ذلك أنهما مستقلين عن بعضهما البعض. و صحيح أن كلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وحياتهم وكرامتهم، إلا أن القانون الدولي الإنساني ينطبق فقط في أوضاع الحروب و النزاعات المسلحة، بينما يطبق قانون حقوق الإنسان في أوقات السلم والحروب[٢]، ففي في الوقت الذي ينص القانون الدولي الإنساني على حماية ورعاية حقوق الأفراد في أوقات الحروب، ويسهر على عدم خرق حقوق الاطراف المتنازعة، يعمل قانون حقوق الإنسان على حماية الفرد من تعسف دولته وخرقها لحقوقه، نعم يمكن أن نلاحظ أن بعض المعاهدات قد تجيز خرق بعض حقوق الفرد تحت (حالة الضرورة) إبان فترات الحروب، أو النزاعات المسلحة، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يسمح بأي نقض لحقوق الأفراد خاصة، وأنه صمم خصيصاً حتى يُطبق في حالات طوارئ استثنائية وإبان فترات الحروب و النزاعات المسلحة[٣] ،رغم ان هناك بعض من

[١]- ينظر: (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، (الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م)، الرابط: (https://www.icrc.org/ar).

[٢]- ينظر: (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، (القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان)، الرابط: (https://www.icrc.org/ar).

[٣]- ينظر: الموقع نفسه، (ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟).

ينطوي تحت فئة المدنيين ولا يمكن محاربتهم وهم النساء ، واستثناء من ذلك وقوع المراءة المشتركة في القتال في الاسر ، حيث تعامل بهذه الطريقته مقاتلة لكن رغم ذلك توفر لها الرعاية العامة للمقاتلين رعاية خاصة مصدر[١] ، لان اشتراك النساء في العمليات العسكرية يعد استثناء من الاصل للخصوصية التي تتمتع بها النساء من حيث الطبيعة الفيزيولوجية الخاصة بهن وعلى ضوء ذلك خصصت الاتفاقيات مساحة واسعة لحماية النساء لاسيما في الحروب [٢].

الفرع الثاني

مبدأ منع الدروع البشرية (التترس)

حرمت الاتفاقيلت الدولية استخدام الدروع البشرية التي يقصد بها غير المقاتلين ووضعهم اهداف عند المهاجمة او التصدي لبعض الاهداف وكان دور واضح لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وكذلك النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢ ، الذي يمنع استغلال الاشخاص المدنين او من لهم حصانة في الحرب كالاطفال والنساء والشيوخ والعزل ومن فقد عقله ، الا اننا نجد عدم اشارة البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧من معاهدة جنيف ، بشكل واضح عن النزاعات المسلحة غير الدولية [٣] رغم ان الموضوع يخص اسمى حق عرفته البشرية وهو الحق في الحياة [٤] .

يقصد بالتترس ما جاء في بيانه أنه "التترس بالشئ: جعله كالترس للوقاية، والترس (من السلاح): ما يتوقى به، وهي صفحة من الفولاذ مستديرة، تحمل في اليد للوقاية من السيف

[١]– دكتورمفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة الجنة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٠ ، ص١٢٢

[٢]– دكتور ، مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٢ –١٢٣.

[٣]– فريد حموم . الامن الانساني مدخل جديد في الدراسات الانسانية ، رسالة ماجستير . كلية العلوم السياسية الجزائر ، ٢٠٠٤ ص٤٥.

[٤]– حيدر عرس عفن ، براء احمد خنجر . المواجهة الاجرائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد(الثامن) مجلد (١) ص٧٧

ونحوه"[١]، وقال في المعجم: "(التترس) اتخاذ الشئ ترسا (درعا) واقيا" [٢]، كما يعد التترس بالبشر كدروع بشرية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ولا تجيزه الشريعة الإسلامية، لأنه خلاف القيم والمبادئ الإنسانية التي شرعت لأجل إحقان الدماء وإزهاق الأرواح البرئية، ولاسيما إذ لم تكن هذه المجاميع البشرية مما لا دخل له بالحرب كالنساء والأطفال والشيوخ، وإن كانت أصل القضية غير جائزة وإن كان التترس بهذه المجاميع البشرية من غيرهم.

قال العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء: "لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم، وقد يخشى المسلمون من ذلك التترس الغلبة للطرف الثاني جاز هنا مقاتلتهم بقدر دفع غلبة العدو ، ولا يقصد قتل الترس ولقول الامام الصادق (عليه السلام) : (ولا يمسك عنهم لهؤلاء) لما سئل عن قتلهم وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين"[٣]. ولأن ترك الترس يؤدي إلى تعطيل الجهاد، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إليه. وإن لم تكن الضرورة داعية إلى قتلهم بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم ولم تكن الحرب ملتحمة وكان المشركون في حصن متحصنين أو كانوا من وراء خندق كافين عن القتال، فالأقرب : كراهية قتلهم، للنهي عن قتل النساء والصبيان، ونحن في غنية عن قتلهم، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: المنع، للنهي وليس بجيد، لأنه يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولو تترسوا بهم وهم في القلعة، فكذلك. وللشافعي قولان"[٤].

ثم قال: "أما لو تترسوا بمسلم، فإن لم تكن الحرب قائمة، لم يجز الرمي، ولو كان حال التحام الحرب، جاز رميهم، ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين، للضرورة إلى ذلك بأن يخاف منهم لو تركوا [٥] لأن تركهم يفضي إلى تعطيل الجهاد . وللشافعي قول آخر: إنه لا

---

[١]- الانصاري، مرتضى محمد أمين، المكاسب، ط١، قم المقدسة، دار الذخائ،١٤١١هـ.

[٢]- فتح الله، أحمد، معجم مصطلحات الفقه الجعفري، ص٩٧.

[٣]- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ط١، طهران، نشر دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤هـ ص١٤٢.

[٤]- العزيز شرح الوجيز، ج١١، ص٣٩٨.

[٥]- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، ط٢، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ. ص٢٧١.

يجوز قتلهم إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب المسلم، سواء خفنا منهم أو لم نخف، لأن غاية ما فيه أنا نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف، كما في صورة الإكراه"[١].

المطلب الثاني

الحماية المقررة للاعيان وانتهاك امن واعيان فلسطين

يترك النزاع المسلح اثار كبيرة وفي جميع المجالات ، حيث يدمر البنى التحتية والممتلكات الثقافية فيها ، ومن هنا كان لزاماً التعرض لمبدأ الحماية الانسانية للاعيان واعيان فلسطين ، من خلال اهم المبادى الانسانية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي :

الفرع الاول

مبدأ الحماية الانسانية للاعيان

يقصد بالاعيان بصورة عامة الاماكن التي لا تساهم مساهمة فعالة في الاعمال العسكرية ، ومن حيث البدء ومن حيث البدء في القانون الدولي الانساني لا يمكن ضربها او حتى الاستيلاء عليها ومن ابرز تلك الاعيان دور العبادة المدارس والجامعات ، الاثار الأريخية ، السدود والجسور، وكذلك المستشفيات ووسائل النقل الطبي ، وهذا ما اشارت اليه المعاهدات الدولية والتي افردت لكل منهما مبدء خاص حيث بينت معاهدة حماية الاعيان الثقافية والفنيه والعلمية والاثار التأريخيه المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والاثار التأريخية (ميثاق روريخ) واشنطن ١٥ ابريل (نيسان) ١٩٣٥ ذلك [٢]

وكما الشريعة الإسلامية حرمت ، التجاوز على الدور والممتلكات العامة، ودور العبادة والمؤسسات التربوية والمراكز التعليمية والصحية ونحوها، مما لا دخل له في الحرب، **فقد جاء في جواب لجنة الافتاء المصرية:** "يحرم شرعًا هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو

[١]- روضة الطالبين، ج٧، ص٤٤٧.

[٢]- الدكتور محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ٣٣٤.

ترويع أهلها، بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّبَ المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكينَ الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم، وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها"[١]، وقد نص على ذلك أيضاً في القانون الدولي الإنساني في اتفاقية (جنيف)، وهذا مما لم يختص بالقوانين الدولية الإنسانية المعاصرة والشريعة الإسلامية، بل كان متجذراً في تاريخ الديانات الإلهية؛ باعتباره مبدأ إنسانياً فطرياً، دعت النصوص الدينية إلى ترسيخه في حياة الأمم والشعوب؛ فَلم يأت هذا الاتفاق والاشتراك في تشريعه وتأكيد العمل به بمحض الصدفة، وإن كان هناك ثمة اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، فراجع إلى أن الأخير ناظر فقط إلى وجوب تطبيقه والعمل به في حال حصول النزاعات والحروب[٢]، بخلاف الشريعة فإنها تنظر إليه بمنظار عام، فتؤكيد على تطبيق هذا المبدأ الإنساني في حال الحرب، وفي حال السلم؛ لأنها تعد أي تجاوز على حقوق الآخرين، أو ما

يوجب لهم الضرر المادي، أو المعنوي، محرم ويجب الوقوف بوجهه، وردعه وإيقافه، **للقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"**[٣].

وعليه فإنّ غاية القانون الدولي الإنساني، هي تقديم التوجيهات بشأن حقيقة الحرب، باعتباره يمثل مجموعة حيّة من القواعد القوانين التي شرعت لأجل هذا الأمر، وتلزم الدول بتطبيقها والعمل بموجبها، ومنها حماية الممتلكات كل ما من لم يشترك بالحرب، ولهذا حرم القانون استخدام الأسلحة الفتاكة داخل المدن المكتضة بالسكان من المدنيين، للحد من ترتب آثارها المروعة، كذلك يؤكد القانون الدولي الإنساني على أهمية الحفاظ على الممتلكات العامة، ولاسيما المستشفيات والمدارس ودور العبادة وشبكات المياه والصرف الصحي، ونحوها، كما

---

[١]- ينظر: موقع (داء الافتاء المصرية)، (حكم الاعتداء على الكنائس ودور العبادة)، المفتى الدكتور محمد جمعة محمد، رقم الفتوى (٥٥٩)، تاريخ : (١٠ مارس ٢٠١٠)، تاريخ الزيارة (١٨/ ٤/ ٢٠٢٤)، الرابط: (https://www.dar-alifta.org/ar).

[٢]- كما نقلنا ذلك من تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر قبل قليل له وبيان حدوده وخصائصه.

[٣]- الشهيد الأول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، ج١، ص١٢٤، ج٢، ص٢٨٣؛ السيوري، المقداد، نضد القواعد الفقهية، ص١٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٢٨١.

يؤكد على أهمية أيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحاصرين والمتأثرين بسبب هذه النزاعات والحروب[١].

وهذه أيضاً من المبادئ الإنسانية التي جاء التأكيد عليها في الشريعة الإسلامية، فالقانون الدولي الإنساني استثنى ذلك من العقوبات التي يتم اتخاذها ضد الأطراف المتنازعة، في حال عدم انصياعها للقوانين الدولية في إيقاف النزاع والجلوس على طاولة الحوار وحل النزع والنهاية بالطرق السلمية والقانونية، بالإضافة إلى تأكيد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على أهمية تفادي الناس والمدنيين عن الدمار الذي توجبه الحرب، كحرمة استخدام الأسحلة النووي، وتجريم كل من تسول نفسه لاستخدامها، فقد تركت مجزرة هورشيما أثراً إنسانياً مدمراً لا زال باقياً في ذاكرة التأريخ والقانون الدولي الإنساني، نتيجة استخدام القنبلة النووية التي دمرت المدنية بأكملها، دون إمكان الوصل إليها؛ لتقديم المساعدة للجرحى والمصابين فيها، فأحدث مجزرة إنسانية لم يشهد لها مثيل في تأريخ الحروب والنزاعات على مر العصور، إذ أدى قصف المدينتين (هورشيما، وناغازاكي) اليابانيتن في عام (١٩٤٥م) إلى الدمار وزهق أرواح الآلاف من المدنيين فيهما، مما يعد جريمة إنسانية صارخة في وجه التأريخ السياسي والبشري؛ ولذا يرى القانون الدولي الانساني ان السبيل الوحيد للقضاء عليها هو تحريم وتجريم صناعتها، وهذا مبدأ إنساني قد اتخذته الشريعة الإسلامية في نظرها بعين الاعتبار ؛ إذ حرمت كل ما من

[١]- ينظر: ما ورد في تشريعات الدول العالمية، ومنها: تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل ٧، ص٤٥٣)، وأستراليا (المرجع نفسه، صص٤٥٥-٤٥٦)، وأذربيجان (المرجع نفسه، ص٤٥٧)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، ص٤٥٩)، وكندا (المرجع نفسه، ص٤٦١)، وتشيلي (المرجع نفسه، ص٤٦٢)، وكولومبيا (المرجع نفسه، ص٤٦٤)، والكونغو (المرجع نفسه، ص٤٦٥)، وكرواتيا (المرجع نفسه، ص٤٦٦)، وكوبا (المرجع نفسه، ص٤٦٧)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، ص٤٦٨)، وإستونيا (المرجع نفسه، صص٤٧١ و٧١٦)، وجورجيا (المرجع نفسه، صص٤٧٣ و٧١٧)، وألمانيا (المرجع نفسه، صص٤٧٤ و٧١٨)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، ص٤٧٥)، والعراق (المرجع نفسه، ص٤٧٦)، وإيرلندا (المرجع نفسه، صص٤٧٧ و٧١٩)، وليتوانيا (المرجع نفسه، صص٤٧٩ و٧٢١)، والمكسيك (المرجع نفسه، ص٤٨٠)، وهولندا (المرجع نفسه، ص٤٨٢)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، ص٤٨٣)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، صص٤٨٤ و٧٢٢)، والنرويج (المرجع نفسه، صص٤٨٦ و٧٢٤)، وبيرو (المرجع نفسه، ص٤٨٧)، وبولندا (المرجع نفسه، ص٤٨٩)، والبرتغال (المرجع نفسه، ص٤٩٠)، ورومانيا (المرجع نفسه، صص٤٩١ و٧٢٥)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، ص٤٩٢)، وإسبانيا (المرجع نفسه، صص٤٩٣ و٧٢٦)، والسويد (المرجع نفسه، ص٤٩٤)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، صص٤٩٥ و٧٢٨)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص٤٩٨)، وفنزويلا (المرجع نفسه، صص٥٠١ و٧٢٩)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، ص٥٠٢).

شأنه أن يودي الى مثل هذه النتاجات المدمرة للانسانية والقضاء عليها بهذا الشكل، ولذا يجب على جميع الدول والاطراف المتنازعة الاستجابة الى هذه الدعوة والبدء بتأييدها والتزامها بالعمل بها بموجب هذه القوانين والتشريعات الانسانية[١].

الفرع الثاني

مبدأ الأمان وانتهاك الاعيان المدنية في فلسطين

هناك عدة صور إعطاء الأمان من قبل الأطراف المتحاربة، فأحياناً يعطى الأمان لأجل أخلاء منطقة الحرب من ساكنيها، وأخرى يعطى الأمان لرعايا الطرفين المتاحربين من قبلهما عندما يكون تواجدهم بحكم الأمان المسبق لهم، كما هو اليوم بأعطاء تأشيرة الدخول لأغراض مختلفة، كالدراسة، أو التجارة، أو العلاج ونحوها، وفي كلا الصورتين يجب الالتزام بهذا المبدأ الإنساني، ولا يجوز مخالفته بأي شكل من الأشكال، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب العمل به، كما أن القانون الدولي الإنساني ألزم العمل بموجبه، فالسفراء والدبلماسيين يتمتعون بهذه الحصانة بمقتضى العمل بوظيفتهم، فالأمان يعتبر عقد ملزم يجب الحفاظ عليه، حتى في حالات الاخلال من قبل المستأمن، فقد قيل بإرجاعه إلى بلده وأيصاله بأمن دون أن يلحق به ضرر ما، بل هناك من يرى أن هذا المبدأ يشمل حتى المقاتلين فلا يقبض عليهم في غير بلادهم، بل يسمح لهم الخروج والوصول إلى بلادهم، ولا يقبض عليهم ويعدوا في أسراء الحرب ما لم يؤسروا أثناء المعركة، وحكمهم حكم العاجز الذي يشملهم هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني في المادة (٤١) من البرتوكول الأول الأضافي لاتفاقية جنيف، من حيث أن العدو هنا "أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام" .

واما في فلسطين المحتلة من قبل الكيان الصهيوني لم يحترم اي مبدأ من مبادى الامان حيث تعامل مع السكان المدنيين بأبشع انواع التعامل حيث القتل والتهجير والتعذيب وفرض الحضر الاقتصادي ناهيك عن معاملة الاسرى والمعتقلين في معتقلات قوات الاحتلال

(١) النتنى يعني أسارى بدر، واحدهم نتن، كزمن وزمنى، سماهم نتنى، لكفرهم . انتهى .

الصهيوني ولها دور واضح في تجفيف الاقتصاد الفلسطيني ومن جميع الجوانب اتلاف المزروعات قطع الاشجار بالاضافة الى تدمير الاعيان حيث لا تسلم حتى الاماكن الدينية والاثريه والاماكن الصحيه[١].

وما زالت قوات الاحتلال مستمره وحتى يومنا هذا حيث استهدفت في غزة بتأريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٣ كادر طبي يعمل لاسعاف الجرحى العزل والكوادر الطبية ذات حياد وان استهدافها يعد جريمة حرب بموجب الاتفاقيات الدولية ، ولا نسمع من المجتمعع الدولي اي تصريح او اتخاذ اجراء فقط تنديد واستنكار من قبل منظمة الصحة العالمية ، ناهيك عن ضرب المستشفيات في غزة وقتل المرضى بحجج واهيه ، وعبرت عن وحشيتها بجريمه خارج عن الاعراف الانسانية العالم ومنذ اعوام عديدة ، قامت الجرافات الاسرائلية بتدمير وجرف ست مقابر للفلسطينين وبالتحديد شرق غزة وبهذا انتهكت الاعيان والامان [٢].

بل فقهاء الإسلام توسعوا في شمول هذا الأمان فلم يشترطوا عليه الافصاح عن نية الاستسلام بوضوح، لأن الغاية منه "حقن الدماء"، فلو أعطى مسلم لأحد الأعداء أماناً يجب الالتزام به، حتى في حال أن العدو فهم ذلك ولكن لم يكن بنية المسلم أعطاه ذلك، وجب على المسلم أن يؤمنه ولا يقتله" لو طلب الكفار الأمان من آحاد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم "[٣]، أو أن أحد الأعداء دخل الأراضي الإسلامية من دون أن يستخدم العنف ضد المسلمين، فقد منح الأمان عند بعضهم، وهذا يشبه في عصرنا الحاضر إلى حد كبير رفع الراية البيضاء من قبل العدو في إعلان منه على الاستسلام وإيقاف الحرب والعنف. قال العلامة الحلي: "ومن طلب الأمان يسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجب ان يعطى

[١]- الدكتور ، جابر عبد الهادي سالم ، تأصيل مبادى القانون الدولي الانساني ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ ص١٦١.

[٢]- جرائم الحرب ضد غزة طوفان الاقصى ، المشور على الموقع a.m.wikipedia.org

[٣]- الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، ط١، قم المقدسة، مطبعة مهر، ١٤١٠هـ. منهاج الصالحين، ج١، ص٣٧٧.

الأمان ثم يرد مأمنه ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه "[١].

وقال الخوئي: " ثم إن المعروف بين الأصحاب أن حق الأمان الثابت لآحاد من المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد . ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطي الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناظرة في طلب الحق، وقد ورد في معتبر مسعدة بن صدقة أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحصن من حصونهم "[٢].

المبحث الثاني

المبادى الانسانية لحماية المقاتلين جراء النزاعات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية

إن بناء العلاقات الاجتماعية والسياسية وتوثيقها تعد ضرورة من ضرورات الحياة في تعزيز القيم الانسانية التي يعتاد الناس عليها لتكون قواعد للسير على نهجها أذ جاء تأكيد ذلك من خلال النصوص القرانية والقواعد الدولية وما يعنينا في هذا المبحث النزاعات وعليه سوف نبين ذلك في المطلبين التاليين .

[١]– العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج٢، ص٩١٤.

[٢]– الخوئي، أبو القاسم مصدر سابق ، ص٣٧٧.

المطلب الاول

التعامل الانساني بين المتحاربين وتحريم التمثيل

الفرع الاول

مبدأ مراعاة التعامل مع المتحاربين

إنّ من المبادئ الإنسانية التي ورد التأكيد عليها في القانون الدولي الإنساني هي احترام التعامل حتى بين المتحاربين ، وما يميز القانون الدولي الانساني هو انه يحكم طريقة سير الحرب ويتميز بوضع انساني محض ويسعى بكل الطرق الى تخفيف معاناة الحرب بغض النظر عن اسباب الحرب وحتى مبرراتها فله كيانه الخاص بوضع انساني بين المتحاربين ويكون ذلك بالتساوي في المعاملة بغض النظر عن العنصر اللون الجنس او المعتقد حيث تركز بالدرجة الاولى على احترام كرامة الانسان وحيانة وهو ما يرتبط بمراعاة الحالات الخاصة ببعض المتحاربين، كالجرحى لابد من اعطاءهم الاولويه بصفة جريحا وليس بصفة مقاتل والأسارى، حيث لايمكن نقل اسير حرب الى مناطق القتال وما زالت نيرات الحرب مشتعلة، وغيرهم وتكون له معاملة خاصة ، ومن الاثار المترتبة يتوجب على الدولة التي تقع عليها مسؤولية انتهاك القانون الدولي الانساني ان تقوم بالتعويض عن جميع الخسائر الاضرار التي كانت سبب وعقوعها [١]،

كما جاء في الشريعة الإسلامية التأكيد على حسن معاملة الأسرى وحرمة التعدي عليهم بالقتل، والايذاء، أيّاً كانت حالتهم والظروف التي أوقعتهم في الأسرى، فقد حرمت انتهاك كرامتهم بالاعتداء عليهم بالقول والفعل، بجعل أمرهم راجع إلى إمام المسلمين دون غيره، لئلا يتعرضوا إلى ما يخالف الشرع الإسلامي نتيجة الاجتهادات الشخصية والمعاملات للاإنسانية ولا شرعية، فقد جاء عن الإمام السجاد علي بن الحسين (عليهما السلام)، أنّه قال: "إذا أخذت

---

(١) انظر . قواعد التعامل مع الحرب الموقع اللاكتروني http: // www.icrc.org

أسيراً فعجز عن المشي، وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه" [١].

ومن هذا المنطلق أوجبت الشريعة الإسلامية حسن المعاملة مع الأسرى، فمن بين ما ألزمت العمل به، إطعام الأسير؛ لأنّ الأسير في نظرها إنسان له حق في الحياة، وعندئذ يجب إطعامه وسقيه، قال الإمام علي (عليه السلام): "إطعام الاسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتلته من الغد"[٢]، وهذا القتل فيما إذا كان حكم الإمام عليه بارتكابه بعض الجرائم الموجبة لقتله، قال الإمام الصادق (عليه السلام): "الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل"[٣]، وقال أيضاً: "إطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان أو غيره [٤]، وهناك من الفقهاء من حمل هذه الروايات على الاستحباب لا الوجوب، ومنهم صاحب الجواهر؛ إذ قال: "قد يقال بإطعامه لبقاء حياته حتى يصل إلى الإمام"[٥]، وحتى لو عجز الأسير عن المشيء لا يجوز قتله كما صرح بذلك بعض فقهائنا من مدرسة أهل البيت (ع) الإمامية[٦] .

والأسير تارة يؤخذ أثناء المعركة، وأخرى بعد انتهاء المعركة، فأما الأخير فلا يجوز قتله، وأما الأول فيجب الرجوع فيه إلى حكم الإمام، والمراد بالأسير – هنا – المأخوذ والحرب قائمة، لا بعد انقضائها، لأنَّ القتل عن الثاني مرتفع أصلاً، والتعليل – أي : الوارد في الرواية –

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية، ص ٢٩٦؛ الحلي، ابن إدريس، والسرائر، ج٢، ص ١٢ ؛ المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحس، شرائع الإسلام، ج١، ص٣١٨ .

(٢) الحميري القمي، أبو العباس عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، ط١، قم المقدسة، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قرب الاسناد ١٤١٣هـ ، ص٨٧.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ط١، طهران، ج٦ ، نشر دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤هـ ، ص ١٥٣ .

(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ط١، قم المقدسة، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م. ج ١١، ص ٦٨ .

(٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى مطلب، ج٢، ص ٩٢٩، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج١، ص ٤٢٧ .

(٦) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٢١، ص١٢٩.

يشعر بذلك، للعلم بأنَّ الإمام لا يحكم بقتل هذا النوع " [١]، ولاسيما إذا أعطي الأسير الأمان، وهذا مما لا خلاف فيه، كما قال بذلك السيد الطباطبائي صاحب الرياض[٢]، ولو أن الإمام حكم على الأسير المأخوذ أثناء المعركة وثبت عليه جرمه، وقال بقتله، فالشريعة الإسلامية لا تجوز له قتله صبراً، وحمل رأساً في المعركة، كقضية إنسانية، كما ذكر ذلك الإمام الصادق (ع)، أنه: "لم يقتل رسول الله (ص) صبراً قط غير رجل واحد، عقبة بن أبي معيط" [٣]، وطعن ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك" [٤]، وإنما فعل ذلك لعظيم جرمهما، ولكي يرتدع غيرهما.

وقد اختلف الفقهاء في حال الحكم عليه بالقتل، هل يجوز حبسه، وتقييد يداه، أو رجلاه حال قتله، فاختار صاحب الجواهر ذلك، وذلك بحمل التفسير المتقدّم عليه، وقيل : "هو أن يعذّب حتى يموت، أو يقتل جهراً بين الناس، أو يهدد بالقتل ثم يقتل، أو يقتل وينظر إليه شخص آخر، أو هو عدم إطعامه وسقيه حتى يموت عطشاً وجوعاً"[٥]. وقال بعضهم : لا بأس بالقول مع كراهة كل ذلك[٦].

وقد نقل عن سعيد بن جبير أن "النبيّ (ص) لم يقتل يوم بدر صبراً إلا ثلاثة : μعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وطعيمة بن عدي" [٧]، كما نقل في مصادر أهل السنة "أنَّ النبيّ(ص) قتل عقبة صبراً"[١]. وقتل أبا عزة يوم أحد [٢]. ومنَ على ثمامة بن أثال [٣].

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، ط١، قم المقدسة، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٦هـ ، ج٣، ص ٤١ .

(٢) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ط١، قم المقدسة، نشر مؤسسّة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢ ، ج٧، ص ٥٣٧ .

(٣)الطوسي مصدر سابق ، ص١٧٣ .

(٤) أن النبي (ص) لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال : من للصبية ؟ قال : النار رواه أبو داود والدارقطني في الافراد وقال فيه : النار لهم ولأبيهم . ينظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٤٨، ب٦٦، ح١ ؛ الشوكاني، نيل الأوطار ج٨، ص١٤.

(٥) الشهيد الثاني، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٦) الطابطبائي، مصدر سابق ، ص٥٣٧.

(٧) المتقي الهندي، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال، تصحيح بكري حياني وصفوة السقا ، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م ، ج١٠، ص٤٠٩.

الفرع الثاني

مبدأ تحريم التمثيل بالمقاتلين

من المبادئ التي حرمها القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان مبدأ تحريم التمثيل بالمقاتلين ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية حيث يشكل ذلك جزء من جريمة الحرب ويجب ان يتعامل جميع الاطراف المتنازعة مع المحتجزين المحرومين من حريتهم بالحماية الممنوحة لهم بموجب المادة ٥ و٦ من البروتكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك اكدت هذه الاتفاقية على عدم التمثيل بالمتوفي يمنع حرق جثثهم او تقطيعها او العبث بها بأي صفة[٤] .

والشرع الإسلاي، ما يرتبط بالمثلة، والمَثُلة في اللغة بفتح الميم وضم الثاء، هي العقوبة، والتكيل، وتجمع (مثلات)، مثل حدقة تجمع حدقات، كما جاء في قوله تعالى: "وقد خلت من قبلهم المثلات وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب"[٥]، ولذا يقال للسلطان أو الحكم أذ قتل أحد قوداً، أمثل السلطان ثلاثاً، بالتشديد للمبالغة، ومثل بالقتيل: جدعه، وأمثلة: جعله مثلة [٦]، ولا يختلف تعريفها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، فالمثلة في الاصطلاح هي عقوبة شنيعة، ونقصد هنا في هذا الفرع القتل على غير وجه المتعارف به كالذبح، أو النحر، أو جدع الأنف، أو قطع اليدين أو الرجلين، أو سمل العيون، أو حرقه بالنار، ونحوها من الأفعال الزائدة على القتل الوحشية. فكما لا يجوز التمثيل بقتلى المسلمين فكذلك لا يجوز التمثيل بقتلى الكفارين، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية هذه الأفعال الموجبة

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ب.تا. ج١٠، ص ٣٩٤ .

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ب.تا. ج٩، ص ٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ج٦، ص٣١٩.

٤- انظر اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ البروتكول الثاني.

٥- الرعد: ٦.

٦- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى ، دار صادر . بيروت، ١٣٠٠ هـ . ١٩٨٠م ، ج١١، ص٦١٣؛ الزبيدي، مرتضى، تاج العروس ، للسيد مرتضى الزبيدي ، دار صادر . بيروت ، ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م ، ج٨، ص١١١ ؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار الكتاب . مصر ، ج٥ ، ص١٨١٦.

للمثلة أشد التحريم، قال الطوسي في المبسوط: "ولا يجوز التمثيل بالكفار، ولا الغدر بهم، ولا الغلول فيهم"[١]؛ لأن مثل ذلك يستلزم التعدي على كرامته كإنسان التي خصه الله تعالى بها في قوله في سورة الاسراءايه ٧٠ (ولقد كرمنا بني آدم..) إذ لم يخصصها بالمؤمنين، بل جعل معيارها ومتعلقها إنسانيته دون سائر خلقه الآخرين، ولهذا لما انتهت معركة بدر بانتصار المسلمين وهزيمة المشركين، أمر النبي (ص) بجمع جثث قتلاهم ودفنها في أحدى آبار بدر، ثم وقف عليهم معاتباً لهم باعتبارهم من عشيرته أهل وطنه وومحل نشأته، دون أن فعل غير مألوف، أو يجوز لأحد أن يتعدى عليهم بفعل يشين لهم، مخاطباً لهم: "يا أهل القليب بئس عشيرة النبي كنتم لنبيكم، كذبتموني وصدقني الناس، وخذلتموني، ونصرني الناس وأخرجتموني وأواني الناس"[٢]، ولذا كان النبي (ص) يوصي كل من خرج إلى قتل الأعداء: " اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا "[٣].

بل تعدى ذلك إلى النهي عن المثلة بالحيوان، فضلاً عن الإنسان، فقد مرَّ عليه حماراً موسوماً بوجهه، إذ كانت الناس توسم الحيوانات للتعرف عليها عند الاختلاط، فتأذى النبي (ص) من ذلك، فقال: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟ فنهى عن ذلك "[٤]، ويعني باللعن هنا التحريم[٥]؛ ولهذا أوصى النبي (ص) المسلمين بقوله: "إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا ألقتله وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته "[٦]؛ لأنه إن لم

---

[١]- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٢، ص١٩.

[٢]- ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص١٣٠؛ الذهبي، شمس الدين، تاريخ الاسلام، ج٢، ص٦٤، الحميري، ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص٤٦٧.

[٣]- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ص١٤٠، البغدادي، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج٤، ص٢٤٠، ج٥، ص٣٥٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص٤٩

[٤]- ابن أبي داود، سليمان، سنن أبي داود، ج١، ص٥٧٨.

[٥]- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م. نيل الأوطار، ج٨، ص٢٤٩.

[٦]- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٦، ص٢٧

يحسن بها فمؤدى ذلك للمثلة والتمثيل بها هو خلاف الإحسان الموصى بها، لاستلزامه لتعذيبها[١] ،

وهنا يمكن لنا القول عن موضوع هام حيث تم تشويه الاسلام والمبادى الانسانية التي دعا اليها الاسلام من خلال تنظيم ما يسمى بالدوله الاسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش الارهابي) حيث استخدم ابشع الطرق للقتل التي نهى عنها الاسلام مستخدم بذلك تعبير وشعارات اسلاميه والاسلام منهم براء .

المطلب الثاني

تقيد اساليب القتال والتعامل مع الموتى

الفرع الاول

تقيد اساليب وسائل القتال

الحرب لا يعني التخلي عن القيم والمبادىء وان تخللتها بعض التصرفات الشخصية الوحشية، لبعض قيادتها اطرافها، لأسباب مختلفة، ولكن هذا لا يعني أن يتخلى جميع المحاربين عن تلك القيم والمبادئ الانسانية، ولاسيما أن الوجدان الانساني يؤنب من يقوم بها والقانون يعاقب عليها، والشرع المقدس يحرمها، ولهذا ينبغي على جميع المتحاربين أن يتحلوا بما يسمى بالأخلاق الحربية، بحيث يتجنوا الأعمال الوحشية الانتقامية والتمثيل والتهديم والتخريب وكل ما من شأنه أن يعد فعلاً انتقاميا ووحشياً، وأن يكتفوا باستخدام الأساليب والوسائل التي تؤمن هدفهم الأساسي من المعركة، كأضعاف قوة العدو، وطرده وأخذ الحق المغتصب منه، وأبعاد خطره، لأنه مهما اختلفنا معهم يبقى إنسان تربطنا معه رابطة اللحم والدم والخلقة، ومن هذا المنطلق نجد القوانين الدولية، كقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية، تحذر وتنذر المتحاربين من استخدام

[١] – النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع في شرح صحيح مسلم، ج١٣، ص١٠٦.

هذه الوسائل والطرق والأساليب الانتقامية؛ لأنها لا تمت بصلة إلى القيم والمبادئ الإنسانية، وقد لجأ فقهاء القانون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي إلى اعتماد الرؤية الشريعة للفقه الإسلامي الخاص بأحكام الحرب وتأكيدها على التحلي بأخلاق الحرب، وعلى العمل الإنساني، ومنها عدم التحيز، والحيادية للاطراف الأخرى للحد من توسعة رقعة الحرب وآثاراً،بالإضافة إلى الاهتمام الاحتياجات الأساسية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وعدم التجاوز على المؤسسات المدنية ودور العبادة ونحوها، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال عرض وبيان مجموعة من المبادئ الإنسانية من وجهة نظر القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية؛ وذلك لأهميتها ودورها ووؤد الخلافات والنزاعات المسلحة بين الأطراف المتحارب، ومعالجتها بالطرق السلمية والعقلائية واحترام القوانين الدولية الإنسانية، والالتزام بالأحكام الشرعية.

الفرع الثاني

مبدأ التعامل مع الموتى

إنّ التعامل مع الموتى في الحرب والسلم، بالإيجاب يعد خلقاً إنسانياً، وبالسلب يُعد خلقاً وحشياً، وقد حرّمته الشرائع السماوية، بما فيها الشريعة الإسلامية، فقد حرمت أي فعل من شأنه القيام بفعل انتقامي ووحشي في التعامل مع قتلى الطرف الأخرى، أي كانت جريمته وأفعاله، كالقيام بحرق جثثهم، أو العبث بها، أو تركها في العراء للوحوش والكلاب وهوام الأرض دون دفنى، وتعريضها إلى ما يؤدي إلى عدم احترامها، فجميع هذه الأفعال الانتقامية محرمة في الشرع الإسلامي، ويعاقب عليها القانون الدولي الإنساني ، حيث نجد اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، بينت ذلك الموضوع الخاص بمبدأ التعامل مع الموتى واكدت على وجوب عدم انتهاك رفات الاشخاص الذين توفوا بسبب الاعمال العدائية او حتى رفات الاشخاص المعتقلين بسبب الاعمال العدائية فلا يجوز حرق جثثهم او العبث بها بأي صفة ، بل لابدج من ان تكون لهم مدافن خاصة وتكون تلك المقابر محمية وترميم مستمر لها بغية عودت تلك الرفات الى

اوطانهم [١]، وقت وصفتها المفوضية السامية لحقوق الانسان بأن التمثيل بالجثث يعد جريمة حرب [٢] .

وحتى القوانين الداخلية للدول نددت ذلك الفعل الشنيع فقد جاء في القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩م) المادة (٣٧٣)، بأنه: "يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن سنتين وبغرامه لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك او دنس حرمه قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو اتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك"، وقد صرح المشرع للقانون العراقي في المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب بالحبس مده لا تزيد ن سنتين وبغرامه لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمه جثه أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن. وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً فتكون العقوبة الحبس مده لا تزيد عن ثلاث سنوات"[٣].

فالإنسان وهنا تظهر المسؤولية السياسية للحكومة في حال عدم محاسبة مرتكبي هذه الجرائم البشعة [٤] فالإنسان مهما فعل وقام بأعمال غير إنسانية، فإنّه بعد موته يعامل معاملة الإنسان الذي أوصى الله تعالى بتكريمه، إذ كرمه الباري عزّ وجلّ وهو يعلم بما سيؤول إليه عاقبة أمره"إنّ الله عليم بما يفعلون"[٥]، ولكن علمه تعالى بما سيقوم به من أفعال أجرامية، وما يرتكب من ذنوب ومعاصي كبيرة، لم يؤاخذه بجريرته هذه، ولم يمنعه من تكريمه على سائر ما خلق من المخلوقات الأخرى بما فيها من لا يعصيه طرف عين أبداً، كالملائكة المقربين، إذ إن فعلهم التسبيح والتقديس"ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك "[٦]، "لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون

---

[١]- ينظر المادة (٣٤) من البروتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

[٢]- منظمة الامم المتحدة ، مفوضية حقوق الانسان ١٤ ايار ٢٠١٣ والمنشور على الموقع news.un.org .

[٣]- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٩٦٩م) المادة (٣٧٤) المتعلقة بالجثث.

[٤]- منتظر صبيح داود . سلطة اقامة المسؤولية للحكومة في الانظمة البرلمانية (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد(السابع) المجلد (١) ٢٠٢٢ ، ص٤٩٧

[٥]- يونس: ٣٦.

[٦]- البقرة: ٣٠.

ما يؤمرون "[١]، وقد انبرت الشريعة الإسلامية بتحريم كل فعل من شأنه أن يندنس هذه الكرامة، بناء على الاشتراك في الأخوة الإنسانية المكرمة من قبل الله تعالى، ويشهد لذلك قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[٢].

وعليه تبقى كرامة الإنسان حق له من الحقوق التي أنعم الله بها على الإنسان، لا يقل شأنه عن حقه في الحياة والعيش، ولذا ترى الشريعة الإسلامية وجوب الحفاظ عليه في السراء والضراء، في السلم والحرب، كما شرّعت لها أحكاماً خاصة لما يتعلق بالتعامل مع موتى الحرب، ومن هذه الأحكام ما يختص بشهداء الإسلام، ومنها ما يتعلق بقتلى العدو، وما يهمنا في هذه البحث تعامل كل طرف من أطراف النزاع مع قتلى الطرف الآخر بقطع النظر عن حقانيته في الحرب، أو في العقيدة، أو في ردة فعله وتعامله مع قتلى الطرف المناوئ له، سباً أو إيجاباً، فالشريعة الإسلامية تحث الأطراف المتحاربة على احترام الموتى والتعامل معهم على أساس مبدأ الكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان بما هو إنسان، فلا يحق لأي من الطرفين التجاوز عليها بأي نحو من أنحاء التجاوز المخلقة بأخلاق الحرب، وكذلك القانون الدولي الإنساني هو الأخرى يحرم التجاوز والتعدي على موتى المتحاربين، ويوصي باحترام القوانين الخاصة بهم، لأنه ذلك مخالف لمبدأ الإنسانية التي فطر الإنسان عليها، فلو تطلب الأمر أن قام العدو بالمطالبة بنقل جثث قتلاه فيجب على المسلمين – في حال كونهم طرف في النزاع – أن يتمثلوا لها الطلب وتحويل جميع قتلاه له، تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية، واحترام القوانين الدولية الإنسانية، وأن لا يتركوا جثث قتلى العدو حال تركه لها دون الدفن، لأن مثلى هذا يعد تعريضا لها للوحوش والطيور وهوام الأرض، وهو نوع من أنواع التمثيل المنهي عنه في الشريعة، إذ نهت عن التمثيل لو بالكلب العقور، هذا ما أوصى به الإمام علي (ع) أولاده قرب وفاته إذ قال: "انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل،

[١]– التحريم: ٦.

[٢]–الإسراء: ٧٠.

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"[١]، وهي بهذه تتفق مع المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى، والقاعدة (١١٢) من دراسة القانون الدولي الإنساني [٢]، وهذا ما تؤكد الروايات الشريفة التي ذكرت بأن النبي (ص) كان يقوم بدفن جثث العدو دون تمييز مجحف بين شهداء قومه وبين قتلى عدوه[٣] .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوعنا الموسوم (المبادىء الانسانية في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي) نشير اولاً الى عمق دراستنا حول هذا الموضوع الذي لم يفصل مسبقاً بهذه الطريقه وثانيا ، توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات هي :-

النتائج :

١-نجد اتفاق شبه مطلق بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي بصورة عامة يخص تنظيم مبدأ التعامل الانساني في النزاعات والحروب .

٢-قيام المشرع الدولي باقتباس بعض المصطلحات في صياغة بعض النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية من الشريعة الاسلامية وخاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته كالتترس في الاسلام يقابله الدروع البشريه في القانون الدولي .

٣-نجد اشارة اغلب الاتفاقيات الى النزاعات المسلحة الدولية ولم تشر بشكل واضح على النزاعات الداخلية التي تحصل في الدول بينما نجد الشريعة الاسلامية تشير الى ذلك الموضوع الانساني بشكل عام على الصعيد الداخلي والدولي .

٤-التأكيد الواضح على مبدأ حماية الاطراف المتنازعة مهما تكن تلك الاسباب والمبررات لتلك الحروب

---

[١]- عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج٣، ص٧٧.

[٢]- جون – ماري هنكرتس ولويز دوز والد – بك (المحرران)، القانون الدولي الإنساني العراقي، ج١، القواعد، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، القاعدة ١١٢.

[٣]-زيد الزيد، الحاشية ٣٨، ص٤٩؛ و أحمد أبو الفاء، الحاشية ٦٨، ص٢٠٦-٢٠٩.

٥-انتهاك القواعد الدوليةالانسانية من قبل المحتل الاسرائيلي لدولة فلسطين حيث يحصل تدمير الاعيان من مستشفيات ومقابر وصلت الى مرحلة الاسعاف المدني الذي ينقل الاطفال والعزل يقابله سكوت المجتمع الدولي ، ومن مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين ، المتمثل بمنظمة الامم المتحدة من خلال جهازها (مجلس الامن الدولي) .

التوصيات :

١ – انشاء محكمة دوليه دائمة تختص بمنتهكي القانون الدولي الانساني على غرار المحكمة الجنائية الدولية بشرط ان يكون نظامها الداخلي بعيد ان تدخل مجلس الامن وهو ما يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما بمساله تأجيل التحقيق او المقاضاة .

٢ – ابراز الجرائم التي يقوم بها نظام داعش المجرم بأنها خارج عن المبادى الانسانية في الشريعة الاسلامية بصورة خاصة من خلال بيان ذلك في بحوث مكثفه ومناهج التدريس في المدارس وحتى الجامعات والمعاهد .

٣ – تكثيف الجهود الدولية لمحاسبة قوات الاحتلال الاسرائيلي على خلفية الجرائم التي تقوم بها قوات الاحتلال الاسرائيلي في دولة فلسطين من ضرب المدنين وتدمير الاعيان المحرم شرعا وقانونا لاسيما في غزة معركة طوفان الاقصى .

٤ –التأكيد عى جميع الدول ان القانون الدولي الإنساني، هو تقديم التوجيهات الملزمة بشأن حقيقة الحرب، باعتباره يمثّل مجموعة حيّة من القواعد القوانين التي شرعت لأجل هذا الأمر، وتلزم الدول بتطبيقها والعمل بموجبها، ومنها حماية الممتلكات ولاسيما المستشفيات والمدارس ودور العبادة وشبكات المياه والصرف الصحي، ونحوها، وبدوره يؤكد على أهمية أيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحاصرين والمتأثرين بسبب هذه النزاعات .

٥ – تفعيل دور قوات حفظ السلام الدولية ، لما لها من دور في حماية المدنيين والمساهمة في اعادة الثقة بين الاطراف المتنازعة .

References:

The Quran Al Kream

First : book

1. Al-Ansari, Mortada Muhammad Amin, Al-Makasib, 1st edition, Holy Qom, Dar Al-Dhakha'i, 1411 AH.

2. Al-Tabatabai, Ali, Riyad Al-Mas'il, 1st edition, Holy Qom, published by the Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group, 1412 AH.

3. Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Mabsut, 1st edition, Tehran, publication of Al-Murtazawi Library for the Revival of the Works of the Jaafariyya, 1387 AH.

4. Al-Baghdadi, Ahmed bin Hanbal, Musnad Ahmed, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH.

5. Allama Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf, Tadhkirat Al-Fuqaha', 1st edition, Holy Qom, published by the Al-Bayt (peace be upon him) Foundation for the Revival of

Heritage, 1414 AH.

6. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sahhah, 1st edition, Egypt, Dar Al-Kitab for Printing and Publishing, P.T.

7. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan, Wasa'il Al-Shi'a, 1st edition, Holy Qom, Al-Bayt (peace be upon him) Foundation for the Revival of Heritage, 1408 AH, 1988 AD.

8. Al-Hilli, Ibn Idris, and Al-Sara'ir, 2nd edition, Holy Qom, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Group in Qom, 1411 AH.

9. Al-Himyari, Ibn Hisham, The Biography of the Prophet, edited by: Mustafa Abdel Wahed, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, first edition, 1396 AH.

10. Al-Himyari Al-Qummi, Abu Al-Abbas Abdullah bin Jaa

11. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed, History of Islam, 1st edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 AH.

12. Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, An Introduction to the Study of International Humanitarian Law, Baghdad, 2005.

13. Al-Zubaidi, Mortada, Taj Al-Arous, 1st edition, Dar Sader, Beirut, 1386 AH - 1966 AD.

14. Al-Muttaqi Al-Hindi, Ali Al-Muttaqi bin Hussam Al-Din Al-Hindi, Kanz Al-Ummal, edited by Bakri Hayani and Safwat Al-Saqqa, 1st edition, Beirut, Al-Resala

Foundation, 1409 AH, 1989 AD.

15. Al-Saqqaf, Aliwi bin Abdul Qadir, The Selected Books of Ibn Taymiyyah, 1st

edition, Riyadh, Dar Al-Hadi, 1419 AH.

16. Al-Siuri, Al-Miqdad, Nadhd Al-Qawa'id Al-Fiqhiyya, 1st edition, Holy Qom, published by the Library of Ayatollah Al-Sayyid Al-Mar'ashi Al-Najafi, 1403 AH

17. Dr. Jaber Abdel Hadi Salem, Rooting the Principles of International Humanitarian Law, Alexandria, New University House 2013.

18. The first martyr, Muhammad bin Makki, rules and benefits,

19. The second martyr, Zain al-Din bin Ali, Masalik al-Afham,

20. Farid Hamoum. Human security: a new approach to humanitarian studies,

Master's thesis, Faculty of Political Sciences, Algeria, 2004

21. Dr. Mufid Shehab, Studies in International Humanitarian Law, Dar Al-Mustaqbal, Cairo, International Committee of the Red Cross, Cairo, 2000.

22. John-Marie Henkerts and Louise Dawes Wald-Beck (eds.), Iraqi International Humanitarian Law, Rules, Cairo, International Committee of the Red Cross, 2016, p. 112.

23- Ibn al-Atheer, Ali bin Abi al-Karam, Al-Kamil fi al-Tarikh, 1st edition, Beirut, Sader Printing House, 1386 AH, 1966 AD.

24. Abdo, Muhammad, Sharh Nahj al-Balagha, 1st edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifa Publishing, P.T.

Second : Magazines and theses:

1. - Ansam Qasim Hajim, The difficulty of retaliating against the perpetrators of the Speicher crime before the international and domestic judiciary (a comparative study), Misan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (9), Volume (1)

2- . Haider's Rotten Wedding, Baraa Ahmed Khanjar. The procedural response to the Corona virus pandemic (a comparative study) Misan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (8), Volume (1)

3-. Muntazar Sabih Daoud. The authority to establish responsibility for the government in parliamentary systems (a comparative study) Misan Journal of Comparative Legal Studies, Issue (7), Volume (1) 2022.

4-. Fathallah, Ahmed, Dictionary of Jaafari Jurisprudence Terms, 1st edition, Dammam, Al-Madkhul Press Publishing, 1415 AH.

Third :legislation

1-. Iraqi Penal Code No. (111) of 19969 AD, Article (374), relating to corpses. The 2- First Additional Annex to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the protection of victims of international armed conflicts.

Fourth : Internal Rerulations

1- United Nations, Commission on Human Rights, May 14, 2013, published on the website news.un.org.

2- International Committee of the Red Cross website, (Additional Appendix I to the Geneva Conventions, 1977), link: (https://www.icrc.org/a).

3- United Nations Human Rights website (Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of August 12, 1949), link: (https://www.ohchr.org/ar).

4-. (Egyptian Fatwa Disease) website, (Ruling on attacks on churches and places of worship), Mufti Dr. Muhammad Jumah Muhammad, Fatwa No. (559), date: (March 10, 2010), visit date (4/18/2024), link: (https://www.daralifta.org/ar).

. 5 - International Committee of the Red Cross website (International Humanitarian Law and Human Rights Law), link: (https://www.icrc.org/a.